


Sultanate of Oman
Ministry of Agriculture & Fisheries
Minister's Office
Muscat



٩٣٥
سلطنة عمان
وزارة الزراعة والثروة السمكية
مكتب الوزير
مسقط

قرار وزاري رقم ١٩ / ٢٠٠٥

يحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٢٠٠١/٨ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة
وغير الداجنة ولحومها غير المصنعة وبيض التفريخ من بعض الدول ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١): يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ولحومها غير
المصنعة وبيض التفريخ من إندونيسيا ، لاوس ، فيتنام ، كمبوديا ،
تايلاند ، ماليزيا وكوريا الشمالية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر
وصدور قرار بهذا الشأن.

مادة (٢): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.
مادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

سالم بن هلال بن الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية

صد ر في: ١٤٢٦/٣/٣ هـ

الموافق: ٢٠٠٥/٤/١٢ م